

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٧١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٥
١٣ و ١٥/٦/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على أن يقوم الطالب في برامج التعليم المفتوح الذي تمت الموافقة على تغيير قيده (أو التحويل) إلى جامعة أخرى بتسديد رسم التسجيل (فقط) في الجامعة التي غير قيده منها (أو حول منها)، ويؤدي بقية الرسوم في الجامعة التي غير قيده إليها (أو حول إليها).

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥/٦/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

